# البعد الحقوقي في تفسير الكاشف - حقوق المرأة أنموذجاً

**طالب الدكتوراه مسلم رحيم فليح الشحماني**
**قسم الدراسات القرآنية والحديثية، جامعة بوعلي سينا، همدان، إيران**
**mslmrhym892@gmail.com**
**الدكتور كرم سياوشي (الكاتب المسؤول)**
**أستاذ مشارك، قسم الدراسات القرآنية والحديثية، جامعة بوعلي سينا، همدان، إيران**
**karam.siyavoshi@basu.ac.ir**

# The Legal Dimension in al-Kashif's Interpretation - women's rights as an example

**Muslim Rahim Flayih al-Shahmani**
**Department of Qur'anic and Hadith studies , University of Bu Ali Sina , Hamadan , Iran**
**Dr. Karam Siloushi (The Responsible Writer)**
**Associate Professor , Department of Qur'anic and Hadith studies , University of Bu Ali Sina , Hamadan , Iran**

## الملخص:ـ

ان إصلاح حال الأمة يرتبط بدين الله -عز وجل-، فلا اقتصاد، ولا اخلاق ولا سياسة، ولا حقوق اساسية إلا بدين الله، والتفسير العصري مهمته استخراج جواب كل الاسئلة الطارئة من خلاله يسعى المفسر العصري في معالجة مشاكل الناس وفق تعاليم الدين ومقاصده، وهو تبيين الحلول الإسلامية للمشاكل التي تطرأ في حياة البشر، ذلك أن الحياة مليئة بالمتغيرات، ففي كل عصر توجد حوادث طارئة، وتوجد دائرة من دوائر حياة الناس المتقلبة المتطورة. فالمفسر العصري يتوجه بمسعى اصلاحي في بيان الحلول المتكأة على الدين والمأخذوه من نص القرآن الشريف.

ومن هؤلاء المفسرين الشيخ مغنية رحمه الله، كان الشيخ محمدجواد مغنية من اوائل العلماء الشيعة الذين اكدوا على ضرورة إصلاح الحوزات العلمية، بذل مجهودا في هذا الصدد، ولطالما فكرة استخدام أساليب جديدة لنشر الدين والديمقراطية الإسلامية كانت تحتل مساحة كبيرة من تفكيره. وقد توصل إلى أن الحياة تتغير وأن الإسلام بامكانه التاقلم وتقبل بعض القضايا المستجدة في العصر الحديث ويتنافر مع البعض الأخر.

وكان الشيخ مغنية يعتقد أن الكتب الحوزوية في تلك الحقبة من الزمن، وللاسف الشديد أحادية البعد ولا تهتم بالعلوم الأخرى الموجودة في المجتمع و لا تعير اهتماما لتطور العلوم مثل علم النفس، وعلم الاجتماع، و السياسة والاقتصاد بما ان هذه العلوم كان تثير تساؤلات جدية حول القيم المعنوية ومباديء العقيدة، فكان الشيخ مغنية يقف منها موقف الناقد إزاء الوضع الموجود، إذ أنه كان يرى أنّ طلبة العلوم الدينية لابدّ وأن يطّلعوا على علوم العصر، ورغم ذلك فإن الشيخ مغنية يعتقد بأن الشيعة أصحاب كنوز علمية ثمينة بحيث تمكنهم من التطبيق مع متطلبات العصر، وهذا هو الفقه الديناميكي عند الشيعة.


**الكلمات المفتاحية:** محمد جواد مغنية، الشيعة، تفسير الكاشف، البعد الحقوقي، حقوق المرأة، الحلول الإسلامية، الحوزات العلمية.


## Abstract:-

Reforming the nation's state is related to religion of God Almighty. So, no economics, no morals, no policy and no basic rights except the religion of God Almighty. The task of modern interpretation is to extract answers for all urgent questions. Through it, modern interpreter seeks to treat the problems of people according to the instructions and purposes of the religion; it is an explanation of Islamic solutions to problems that arise in human rights, because life is full of variables. So, in every era there are unforeseen incidents, and there is a changing and evolving circle of people's lives. The interpreter is guided by a reformist endeavor in explaining solutions based on religion and taken from the text of the Holy Qur'an.

Among these interpreters, is the Sheikh Mughniyeh,(may God have mercy on him). Sheikh Mahmud Mughniyeh is one of the First scholars of Shia s who confirmed for reforming the Seminaries. He did his best in this regard. The idea of using new methods to spread religion and Islamic democracy always occupied a large area of his thinking. He has reached that life changes and Islam is able to adapt to accept some emerging issues in the modern era and disagree with others.

Sheikh Mughniyeh believed that the Seminary (Hawza) books , of that time ,were one-dimensional, and did not care about other societal sciences, and do not pay attention for development of sciences such as Psychology, Sociology, Politics and Economics. Since these sciences raised serious questions about mortal values and principles of the faith, Sheikh Mughniyeh took a critical position regarding the existing situation. He believed that students of religious sciences must be familiar with contemporary sciences. Despite, Sheikh Mughniyeh believes that the Shiites are owners of valuable scientific treasures to be able to apply with the requires of era and this is the dynamical fiqh among Shiites.


**Key words:** Mohammad Jawad Mughniyeh, Shiites, interpretation of al-Kashif, legal dimension, women's rights, Islamic solutions, Seminaries.

## السيرة الذاتية للشيخ محمد جواد مغنية

الشيخ محمّد جواد بن محمود آل مُغْنِيّة العامليّ، من أبرز علماء لبنان، ولد سنة ١٣٢٢ هـ الموافق ١٩٠٤ م في قرية طيردبا من جبل عامل، و حين ماتت أمه و هو اربع سنة من عمره انتقل مع أبيه إلى النجف الأشرف، حيث مكث هناك أربع سنوات تعلم فيها القراءة و الخط و الحساب و المبادئ النحو، أما بعد وفاة أبيه الشيخ محمود المغنية إنتقل محمدجواد إلى أخيه الأكبر الشيخ عبدالكريم و كان هناك عشرة سنه من عمره (مغنية، ١٤٢٥هـ: ٣٢).

و بعدما فقد أخيه في سنة الثانية عشرة من عمره بدأت حياة البؤس و رحلة الشقاء في حياة الشيخ محمد جواد إذ لم يبق له معيل يفي بمتطلبات حياته و هو لا يزال فتي يافعاً(ينظر: مغنية، ١٤٢٥هـ: ٣٢-٣٤)و قد أجاد محمد جواد في التعلم من تلك السنوات، فانعجنت المشاق مع روحه، و سرت بدمه، لتتحوّل خميرة ذلك إلى عقل مفتوح، و فكر مستنير في فهم الإسلام و دور عالم الدين، و نفس مرهفة إزاء آلام الناس و معاناة المستضعفين. (كسار، ١٤٢٠هـ: ٢٧-٢٨)، بعد مرحلة البؤس في بيروت التي دامت أكثر من إربع سنوات، إتجه محمد جواد إلى النجف الأشرف للدراسة و بدأ بدراسة المقدمات كالأجرومية و قطر الندي علي يدي أخيه عبدالكريم ثم أنتقل إلى الأصول و الفقه. و كان من أبرز الذين شملوه بالرعاية الأبوية هو السيد محمد سعيد فضل الله. إذن انتقل بعد المقدّمات إلى مرحلة السطوح فالبحث الخارج، و كان من أبرز أساتذته الذين ذكرهم بقلمه: السيد أبوالقاسم الخوئي، و الشيخ محمد حسين الكربلائي و السيد الحمامي(ينظر: كسار، ١٤٢٠هـ: ٣٢-٣٣).

كما يشير الشيخ في كتابه التجارب للدراسة في النجف مرحلتان؛ و لكل منهما كتب مقررة و لكن لا أحد يلزم الطالب بدراسة مادة معينة، أو كتاب خاص، بل يترك هو و حريته يختار المادة و الكتاب و الاستاذ كما يشاء لكي يستخدم طاقته بنفسه، و يتحمل تبعة عمله. و من هذه المدرسة تخرج أئمة الفقه و الدين، و عمالقة العلم و الفلسفة و أعلام الأدب و الفن. و في مدرسة النجف هو ميلها إلى العزلة و وقوفها علي الحياد من الأحداث العالمية، ما سمع لها صوت مع ثورة الجزائر، و لا ضد الحروب الاستعمارية، و ضد التفرقة العنصرية في إمريكا وجنوب أفريقا وروديسيا ولا ضد السلاح الذري وتحريمه وإلى غير

ذلك... (مغنية، ١٤٢٥هـ: ٦٦) و هذه الخيار نري تأثيره في تفسيره الإجتماعي و فهمه من القرآن في الأحداث العالمية.

عندما أنهي دراسته في النجف غادرها سنة ١٩٣٦ بعد أن مكث فيها أكثر من عشر سنوات، ليبدأ في بلده لبنان، رحلته عالم دين، و قاضياً في المحاكم الجعفرية، و أخيراً مفكراً يكتب الفكر الإسلامي، و منه التفسير، لمدّة بلغت نصف قرن تقريباً (كسار، ١٤٢٠هـ: ٣٢)، إذن نري الشيخ أيضاً مستشارا للمحكمة الشرعية العليا فرئيسا لها بالوكالة، إلى أن أحيل للتقاعد(مغنية، ١٤٢٥هـ: ٣٦)، والشيخ من الذين أبدعوا في شتى الميادين الإسلامية والاجتماعية والوطنية، توجه بإنتاجه وأفكاره بصورة خاصة إلى جيل الشباب في المدارس والجامعات والحياة العامة، فكان يعالج في كتبه المشاكل والمسائل التي تؤرقهم وتثير قلقهم كمسائل العلم والأيمان، ومسائل الحضارة والدين، ومشاكل الحياة المادية والعصرية، وكان يقضي في مكتبته بين ١٤ إلى ١٨ ساعة من اليوم والليلة، وله أيضًا الكثير من المقالات والنشرات، وكان كثير الذب عن التشيع بلسانه وقلمه ضد التجني والافتراءات، وأيضًا كان يسعه بقلمه وقوله في التقريب بين المسلمين فألف الكتب ونشر المقالات، توفي ليلة السبت في التاسع عشر من محرم الحرام سنة ١٤٠٠ هـ، الموافق ١٩٧٩ م ونقل جثمانه إلى النجف وشيع تشييعا باهرا حيث صلى عليه السيد الخوئي رضوان الله عليه و دفن في حرم الإمام علي عليه السلام (ينظر: مغنية، ١٤٢٥هـ: ١٠٠-١٤٥؛ ينظر: كسار، ١٤٢٠هـ: ، ٤٥-٥٥).

اخرج العديد من المؤلفات من أهمها: الفقه على المذاهب الخمسة. ورفقة الإمام جعفر الصادق ع في ستة مجلدات. والتفسير الكاشف، وهو تفسير مطول للقرآن. وفي خلال نهج البلاغة وهو شرح له. والتفسير المبين وغير ذلك(امين، د.ت: ٢٠٦/٩)، وله مؤلفات متنوعة اخرى من ناحية المواضيع والمفاهيم وهي شاملة للاصول والفروع وعلم الاجتماع والفلسفة، والخ، نذكر منها، (ينظر: احمدي، ١٤٢٨هـ: ٨٦-١٠٩):

١. مع بطلة كربلاء
٢. من زوايا الأدب
٣. الوضع الحاضر في جبل عامل

٤. الشيعه والتشيع

٥. مع الشيعة الاماميه

٦. الاثناعشريه و اهل البيت

٧. شبهات الملحدين و الاجابة عنها

٨. النبوّة و العقل

٩. الآخرة و العقل

١٠. المهدي المنتظر و العقل

١١. امامة علي و العقل

١٢. علي و القرآن

١٣.الحسين في القرآن

١٤. مفاهيم انسانية في كلمات الامام الصادق

١٥. علي و الفلسفة

١٦. معالم الفلسفة الاسلامية

١٧.نظرات في التصوّف

١٨.فلسفة المبدأ و المعاد

١٩. فلسفة التوحيد و الولاية

٢٠. الاسلام بنظرة عصرية

واما منهجه في " التفسير الكاشف" فهو يسير و سهل للقراءة، والشيخ مغنيه فلا ينظر إلى القرآن إلا كونه كتاب هداية، يحمل بين ثناياه أسساً للتشريع(ينظر: كسار، ١٤٢٠هـ: ١٨٢-١٨٣)، والشيخ يبين رؤيته ومنهجه في مقدمة "التفسير الكاشف" حيث يقول"نظرت إلى القرآن على أنه في حقيقته وطبيعته كتاب دين وهداية، وإصلاح وتشريع، يهدف قبل كلّ

شئ إلى أن يحيا الناس جميعاً حياة تقوم علي أسس سليمة" (مغنية، ١٤٢٥هـ: ١٣/١).

وهذا ما يلمسه القاريء حين يتصفح ثنايا "التفسير الكاشف"، فيتضح له معالم العصرية في منهجه التفسيري، ومن ذلك ما جاء في تفسير الآية ٢ من سورة البقرة، في قوله تعالى ﴿هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ﴾؛ فيه دلالة واضحة على ان القرآن لا يلتمس فيه علم التاريخ، ولا الفلسفة، ولا العلوم الطبيعية والرياضية، وما إليها، وانما يلتمس فيه هداية الإنسان، وإرشاده إلى صلاحه وسعادته في الدارين وبكلمة ان القرآن كتاب دين وأخلاق وعقيدة وشريعة" (مغنية، ١٤٢٥هـ: ٣٨/١)، و يشير إلى وجهة نظره عن الهدف الرئيسي في نص القرآن الكريم: " لم يكن الغرض من هذه الآيات ان يبين اللّه لنا ما في الطبيعة من حقائق علمية، كلا، فان ذلك موكول إلى عقل الإنسان وتجاربه، وانما الهدف الأول من ذكرها أن نسترشد بالكون ونظامه إلى وجود اللّه سبحانه"(مغنية، ١٤٢٥هـ: ٣٨/١).إنطلاقاً من هذا نجد ان مجلدات "التفسير الكاشف" تبتعد عن الاطناب، ولم يرغب إلى بيان جوانب اللغة والتجويد و البلاغة ومراتب الاعجاز اللغوي وما شابه(ينظر: كسار، ١٤٢٠هـ: ١٨٦)،

فالغاية الرئيسة للشيخ تبسيط المفاهيم القرآنية ومخاطبة الجيل الشاب، ومحاولة ربط النصوص القرآنية بالواقع المُعاش.

## البعد الحقوقي في تفسير الكاشف ـ حق المرأة أنموذجاً

### ١- المساواة بين المرأة والرجل

يعتقد الشيخ مغنية ان الدعوة إلى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة، ليس فيه وجه من الصحة لانه مخالف منطق الحياة، و التساوي في جميع الحقوق و الواجبات بينهما ليس منطقيا، وبين ذلك من خلال تفسيره للآية: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ يقول فيها: " الرجل و المرأة ركنا الحياة، و محال أن تستقيم بأحدهما دون الآخر، و معنى هذا ان بين الرجل و المرأة نوعا من التفاوت.. ولو تساويا من جميع الجهات لأمكن الاكتفاء بأحد النوعين، و كان وجود الآخر و عدمه سواء"(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٤/٢) وهو يعتقد ان المساواة في الحقوق والواجبات ليس صحيحا، ويعتقد ان التفاوت في التكوين العضوي يستدعي حتما التفاوت في بعض الحقوق والواجبات(ينظر: مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٤/٢)

بل يرى ان الصواب انهما يشتركان في أكثر الحقوق، أو الكثير منها، و أهمها المساواة أمام اللّه و القانون، و حرية التصرف في المال، و اختيار شريك الحياة.و يفترقان في بعض الحقوق(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٥/٢).

ويعتبر الشيخ مغنية بناءا على الاسس القرآنية ان العمل والتقوى عامل رئيسي في تقرير الكرامة الانسانية ومن ذلك ما جاء في تفسيره للآية ﴿اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى﴾ (آل عمران: ١٩٥) بنص قوله" العبرة بالعمل، لا بنسب العامل و عنصره، و لا برجولته و أنوثته، فالكل سواء في الإنسانية عند الإسلام، و هذا تقرير لحق المرأة و كرامتها. ﴿بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ﴾ فالرجل أبو المرأة، و المرأة أم الرجل، و كل منهما أخ و زوج للآخر، و الجميع من أصل واحد، كلكم من آدم، و آدم من تراب"(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢٣٣/٢).

آيات سورة النساء تبين تقاليد زمن الجاهلية ففي زمن الجاهلية كانت المرأة كالميراث، فلقد كانوا يحسبون زوجة الميت من جملة ما يتركه من ميراث، فإذا مات جاء وليه وألقى عليها ثوبا، وحازها بذلك كما يجوز السلب والغنيمة، فإن شاء تزوجها، وان شاء زوّجها من غيره، و قبض المهر، تماما كما يبيع السلعة، و يقبض ثمنها، وان شاء أمسكها في البيت، وضيّق عليها، حتى تفتدي نفسها بما يرضيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا * وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ١٩-٢١). ويشرح الشيخ مغنية في تفسيرها كيفية التعامل الكريم والانساني مع النساء، وعدم التقليل من شان المرأة بحيث تحفظ كرامتها وقال ان مثال الارث كرها أن تكون المرأة في ولاية قريب لها، كالأخ-مثلا-و هي تملك شيئا من المال، فيمنعها أخوها من الزواج طمعا في ميراثها، لأنها ان تزوجت ورثها زوجها و أولادها دونه، فأمر الإسلام بإعطاء الحرية للمرأة في الزواج، ونهى عن منعها منه بصيغة النهي عن إرثها كرها، لأن الإرث هو المقصود والغاية، والمنع عن الزواج وسيلة له. والإسلام ينهى عن معاملة المرأة معاملة المتروكات، ويعطي الحرية للمرأة في الزواج واختيار الزوج(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢٨٠/٢).

## ٢- قوامة الرجل على المرأة وحفظ كرامتها

وبين الشيخ مغنية قوامية الرجل على المراة، يقصد به القيمومية في العلاقة الزوجية، وكذلك للنساء في الزواج، وليس المراد بالقيام على المرأة السلطة المطلقة، بحيث يكون الزوج رئيسا دكتاتوريا، والزوجة مرءوسة له، لا ارادة لها معه ولا اختيار، بل المراد ان له عليها نحوا من الولاية، وقد حدد الفقهاء هذه الولاية بجعل الطلاق في يد الزوج، وان تطيعه في الفراش، ولا تخرج من بيته الا بإذنه، وهما فيما عدا ذلك سواء(مغنية، ١٤٢٤هـ٣١٥/٢).

و يقدم الشيخ اسباب قوامية الرجل حيث يقول:

أ- باستدلال الآية ﴿بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ (النساء: ٣٤)، يستدل الشيخ مغنية ان الأعمال الجليلة في ميدان العلم و الدين و الفن و الفلسفة و السياسة كلها من الرجال، لا من النساء، و إذا وجدت امرأة، لها دور في ذلك فهي من الطرائف و النوادر(مغنية، ١٥٢٤هـ: ٣١٦/٢)، ويضيف ان المرأة تهتم قبل كل شيء بالتفصيلات و الأزياء التي تجسم أنوثتها، و تبرزها عريانة، و تلونها بكل ما يجذب الرجل، و يلهب شعوره نحو الجنس اللطيف.. ومن هنا كانت بيوت الأزياء ومبتكرات التفصيل للنساء، دون الرجال، ولا تفسير لاهتمام المرأة بانوثتها، وانصراف الرجل إلى جليل الأعمال في ميادين الحياة الا التباين في الغرائز و التكوين النفسي بين الاثنين(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٦/٢)

ب- الاستدلال بالآية ﴿بِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ لأن الذي يتحمل مسؤولية الإنفاق على غيره لا بد أن يكون أفضل من الذي لا يطلب منه شيء، حتى الإنفاق على نفسه..ان هذا حامل، و ذاك محمول. و تجدر الاشارة إلى ان يشعر بأن الزوج إذا لم ينفق على زوجته لم يكن قواما عليها، و كان لها، و الحال هذه، ان تطلب من الحاكم الشرعي الطلاق، و على الحاكم أن ينذر الزوج، فان امتنع عن الإنفاق لعجز أو عنادا أمره بالطلاق، فان امتنع طلّقها عنه، لأن الحاكم ولي الممتنع (مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٧/٢)، وحالة النشوز قد تكون من الزوجة فقط، أو من الزوج، أو منهما معا.. و أباح الله سبحانه وتعالى للزوج إذا تمردت عليه زوجته من غير حق ان يعظها،

فإن هي قبلت، و الا هجرها في الفراش فان هي قبلت و إلا ضربها ضربا خفيفا للزجر و التأديب، لا للتشفي و الانتقام..هذا إلى ان الأمر بالوعظ، ثم بالهجر، ثم بالضرب هو أمر للاباحة و الترخيص، لا للوجوب و الإلزام، فقد اتفق الفقهاء جميعا على ان ترك الضرب أولى، و ان الذي يصبر على أذى الزوجة و لا يضربها خير و أفضل عند اللّه ممن يضربها، كما اتفقوا على انه كلما حصل الغرض بالطريق الأخف وجب الاكتفاء به، و حرم الأشد(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٧/٢)

والسبل الثلاث، الوعظ و الهجر و الضرب هي وسيلة إلى الطاعة، فإذا حصلت الغاية ذهبت الوسيلة. ان الزوج لا يجوز له يلتمس الأعذار الكاذبة لإيذاء الزوجة، حتى ولو كانت كارهة له، ما دامت قائمة بحقوقه المشروعة.. فان الحب و البغض لا يدخلان في استطاعة الإنسان، و اللّه سبحانه لا يحاسب ولا يعاقب إلا على ما يظهر من قول أو فعل(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣١٨/١).

بما ان الله سبحانه وتعالى جعل الرضاعة حقا للطفل، والوالد من واجباته كسوة الام المرضعة ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ والآية تبين وجوب الإنفاق على من كانت في عصمة الزوج غير مطلقة كانت، أم في العدة الرجعية، والمراد بالرزق الطعام والإدام، وعبّر عن النفقة التي من جملتها الإسكان، عبّر عنها بالرزق و الكسوة، لأنهما الأهم، والمراد بالمعروف مراعاة حال المرأة في النفقة، و مكانتها الاجتماعية(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣٥٨/١).

### ٣- حق العشرة الحسنة

الواجب على كل من الزوجين أن يقومَ بما أوجب اللهُ عليه من العشرة الحسنة، ولكن نرى ان القرآن الكريم يعطي أهمية أكبر لحقوق المرأة، ففي تفسير الآية: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾، يشير إلى انه لا يجوز للزوج أن يملك المرأة كالبهيمة، أو يمنعها من الزواج، كذلك لا يحل للزوج أن يسيء إلى زوجته بقصد أن تبذل له صداقها، لتفتدي نفسها منه، ومن سوء معاملته، فإذا بذلت، و الحال هذه، و أخذ منه المال فهو آثم، إذ لا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢٨١/٢). وان الزوج لا يحل له ان يعضل زوجته من أجل المال إلا إذا زنت، و يحرم عليه ذلك فيما عدا الزنا، مهما كان الذنب وقوفا عند اليقين

من المعنى المراد من الآية..هذا، إلى ان اقتراف الذنوب لا يحلل و لا يبرر أكل أموال المذنبين، و تجدر الاشارة إلى أن القاضي لا يجوز له أن يحكم بسقوط مهر الزوجة التي ثبت عليها الزنا، لأن جواز العضل و الأخذ خاص بالزوج بينه و بين ربه..و بتعبير الفقهاء: للزوج أن يأخذ المهر في مثل هذه الحال ديانة لا قضاء(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٨٢).

يجب على الزوج ان يعاشر زوجته بالعشرة الانسانية التي تليق بكرامتها، واذا لم يكن رضا لبعض الأسباب فلا تبادروا إلى الانفصال عنهن والطلاق، بل المداراة افضل لان يمكن ان تكونوا مخطئين بشانهن، ولكن الشيخ مغنية يرى هذا الموضوع بشكل آخر، ففي تفسير ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ شرح وجهة نظره في قول منه "من طلب المزيد عوقب بالحرمان" قد يكره الرجل من زوجته بعض صفاتها، ولا يصبر عليها، فيطلقها و يتزوج بأخرى، فإذا هي أسوأ حالا، و أقبح أعمالا، فيندم حيث لا ينفع الندم (مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٨٢).

و حول اخذ المهر عند استبدال الزوجة ذيل تفسير الآية ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ يقول انه ليس من شك ان الأخذ محرم، سواء استبدل، أو لم يستبدل، و قد تكون الحكمة في ذكر الاستبدال بالخصوص ان الزوج ربما توهم ان له أخذ المهر من الأولى ليدفعه للثانية، لأنها ستقوم مقامها، فيكون لها كل ما كان لتلك، و لأن الدفع للاثنتين يثقل كاهله..فأزال اللّه سبحانه هذا الوهم بالنص على الاستبدال بالذات "(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٨٣).

﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ بعد ما نقل آراء مفسرين عدة، احتكم إلى راي الشيخ محمد عبدة، وهو"هو اشارة إلى أن وجود كل من الزوجين جزء متمم لوجود الآخر، فكأنّ بعض الحقيقة كان منفصلا عن بعضها الآخر، فوصل اليه بهذا الإفضاء، واتحد به"(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٨٣).

فهو يرى ان الزواج في الحقيقة مبادلة الروح بالروح، وهو عقد مقدس ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ لان حسب قوله"لأن البيع مبادلة مال بمال، أما الزواج فمبادلة روح بروح، وعقده عقد رحمة و مودة، لا عقد تمليك للجسم بدلا عن المال"(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٨٣).

### ٤- تعدد الزوجات

شرع الإسلام تعدد الزوجات، على شرط، ما في ذلك ريب..و ليس هذا المبدأ من حيث هو محلا للنظر و الاجتهاد، و لكن باب النظر و الاجتهاد مفتوح في تفسير الشرط المبرر للتعدد، فللمجتهد أن يقول: ان المراد من الخوف مجرد توقع الرجل أن يجور و لا يعدل بين الزوجات، و عليه ينسد باب التعدد إلا فيما ندر، لأن هذا التوقع قائم بالنسبة إلى الأكثرية الغالبة.

مبدأ تعدد الزوجات إلى أربع مبدأ مقرر في الشريعة بحكم الكتاب والسنة، والإجماع قولا و عملا، بل هذا المبدأ معلوم بضرورة الدين، ولكنه غير مباح اباحة مطلقة، بل مقيد بشرط يبرره بضرورة الدين أيضا. فيما يعود إلى نكاح الإناث منهم فعليكم أيها الأوصياء ان تزوجتم بهن ان لا تقصروا في حقوقهن، و ان خفتم التقصير و عدم العدل في معاملتهن لكن أيضا على أساس العدل، فإن خفتم أن لا تعدلوا مع التعدد فاقتصروا على الواحدة(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٤٨)، واما العدل في تعدد الزوجات يشمل "التسوية في الملبس و المسكن و نحو ذلك مما يدخل تحت طاقة الإنسان، أما ما لا يدخل في وسعه من ميل القلب إلى واحدة دون أخرى فلا يكلف الإنسان بالعدل فيه" (مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٤٩).

بين الشيخ مغنية معنى العدل في الآيات ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ حيث اشار ان العدل الأول يختلف عن العدل الثاني "فالمراد بالعدل الأول التسوية في الإنفاق، و بالعدل الثاني ميل القلب" (مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٤٩).

ان اللّه سبحانه قد أوجب الاقتصار على الواحدة مع خوف الرجل من الجور إذا عدد..و بديهة ان الخوف حالة نفسية ذاتية تخطئ أكثر مما تصيب، و قد شاهدنا الكثير من الرجال تطغى عليهم شهواتهم و رغبتهم في تعدد الزوجات، فتعميهم عن تقدير ظروفهم، و تدبر قدرتهم(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٤٩) فان الأشياء المحسوسة يمكن ضبطها بسهولة..و لا شيء في الشريعة الإسلامية يمنع أن يعهد بتقدير ظروف الرجل الذي يريد التعدد إلى هيئة خاصة (مغينة، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٤٩).

ولكن حسب راي الشيخ مغنية ان الاقتصار على الواحدة اقرب إلى العدل، و أبعد عن الجور و الظلم، و في هذا إيماء إلى ان على الرجل أن يكتفي بواحدة، لأن في التعدد مفاسد(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٥٠)

الغريب ان الذين لا يتوقع العدل منهم بحال، و يفسدون المجتمع بنسلهم و تعدد زوجاتهم، أما هؤلاء فيقدمون على تعدد الزوجات بكل جرأة..و من المؤسف ان علماء الدين و قادته يجرون عقود الزواج لهؤلاء، بلا توقف، ودون سؤال و جواب، حتى كأن التعدد مباح اباحة مطلقة دون قيد أو شرط. (مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٥١).

إن تعدد الزوجات ليس من الواجبات ولا المستحبات في الشريعة الإسلامية، وإنما شرعه الإسلام ضمن نطاق خاص، ولمصلحة خاصة، ولكن أعداء الدين اتخذوا من عمل الذواقين الذين لم يراعوا الشرط المبرر، اتخذوا منه وسيلة للطعن والتشهير برسالة الإسلام و صاحبها، كما هو شأنهم و ديدنهم في الاحتجاج بعمل الأفراد على الدين و العقيدة، و لو أنصفوا لعكسوا، واحتجوا بالدين على الأفراد والأتباع(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٥١).

وإذ اشترط الإسلام على الرجل أن لا يتزوج باثنتين إلا مع أمنه من الفساد و الجوار فإن بعض النساء في بلاد أوروبا و أمريكا تتصل أحيانا-و ربما على علم من زوجها- بمن تشاء من الرجال-دون قيد أو شرط..ان صح أخذ القيد و الشرط في مثل ذلك..و فوق هذا أقر مجلس العموم البريطاني في العام الماضي شرعية اللواط، و وافقت عليه بعض المراجع الدينية، و عمت البلاد الفرحة لهذه البادرة «الطيبة»و السبق في ميدان الحضارة و الانسانية و التشريع الحديث.و من غرائب نظم الزواج ان في جنوب الهند، و على حدوده الشمالية يباح للمرأة أن تتزوج بأكثر من رجل، و لا يزال هذا النظام متبعا حتى اليوم(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢/٢٥١).

### ٥- حق الزوجة بعد الطلاق

والمرأة كما صرح القرآن الكريم والاسلام اصبح لديها حقوقا بعد الطلاق، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ويعني أن نعامل به المطلقة المعتدة من العدل و الانصاف، و يتحقق العدل في أن يعزم المطلق

أحد أمرين-متى أشرفت العدة على الانقضاء-إما إرجاع المطلقة إلى عصمته بقصد الإصلاح و حسن المعشر، و هذا هو الإمساك بمعروف، و اما تركها و عدم التعرض لها بسوء، مع تأديتها كل ما تستحقه عليه، و هذا هو التسريح بمعروف (مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣٥٢/١)، وكذلك ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾ اي لا تراجعوهن بقصد إيذائهن، والاعتداء عليهن، وراجعوهن بقصد تأدية الحقوق الزوجية، والتعاون على ما فيه مصلحة الجميع. ان إضراره بها يستلزم ضرره أيضا لغضب اللّه عليه، وذم الناس له، و تعمدها هي أن تقتص منه، و تقابله بالمثل، و عندها تتحول الحياة الزوجية إلى جحيم عليها و عليه، و ربما اتسع الخرق، و تجاوز الشقاق و الخلاف إلى الأقارب و الأرحام، و وقع ما لا تحمد عقباه..و بهذا نجد تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ لا نفسها فحسب، بل يظلم نفسه(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣٥٢/١).

والسكون النفسي والمودة بين الزوج وزوجه من انعم الله عزوجل ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ اذ كما يقول الشيخ مغنية كي نسكن إلى "المراة، ونتعاون معها على ما فيه سعادة الأسرة وهناؤها، فإذا كنا نؤمن باللّه، و نأتمر بأمره حقا فعلينا أن نعمل على تحقيق هذه الغاية، ونبتعد عن كل ما يستدعي شقاء الأسرة، و يعكر صفو الحياة الزوجية"(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣٥٣/١).

والشيخ مغنية يرى ان المرأة المطلقة والبكر لا فرق بينهما، اذا كانت عاقلا يحق لها التصرف في نفسها ففي تفسير الآية ﴿إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ يدل على ان للمرأة أن تزوج نفسها بمن ترضى به، و يرضى بها من غير ولي. واحتج الشيخ مغنية على الذين قالوا ان الآية الكريمة نفت الولاية على المطلقات، و لم تتعرض للولاية على غيرهن لا نفيا و لا اثباتا، وعليه فنفي الولاية في زواج الأبكار يحتاج إلى دليل، فيقول "ان اثبات الولاية يحتاج إلى دليل خاص، أما نفيها فالدليل عليه الأصل في ان كل بالغ عاقل ذكرا كان أو أنثى يستقل في التصرف في نفسه، و لا ولاية عليه لأحد إطلاقا كائنا من كان إلا إذا تجاوز حدود اللّه سبحانه"(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣٥٤/١).

ويجب في الحياة الزوجية مراعاة هذا القانون وهو العمل باحكام الله سبحانه وتعالى

﴿ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ ذلك اشارة إلى الاتعاظ والعمل بأحكام اللّه في الحياة الزوجية بعامة، ومعاملة المطلقات بخاصة.. وليس من شك ان الزواج بقصد الانسانية والتعاون على الخير ينتج النماء والزكاة في الرزق، والطهر في الخلق، والعفة في العرض، والنجاح في النسل، أما إذا ساء القصد و المعشر فعاقبته الفقر والفسق، والبلاء والشقاء في حياة الآباء والأبناء.(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٣٥٥/١).

## الخاتمة والاستنتاجات:

الأسرة عبارة عن مجموعة من الأفراد يعيشون معًا وتربط بينهم علاقات دافئة كالرعاية والاهتمام، ويتقاسمون الموارد الاقتصادية ذاتها ويعيشون في سكن مشترك، كما يبقى الطفل منتم إلى هذه الأسرة ويعد فرداً من أفرادها إلى أن يكبر ويؤسس أسرته الخاصة. و لم يرد لفظ الأسرة صراحةً في القرآن الكريم، لكنه ورد بألفاظ دلّت عليه، منها ما جاء بمعنى أهل الرجل وعشيرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ (الأحزاب: ٣٣)، وغيرها من الآيات التي جاء فيها لفظ الزوج والزوجة، والأب والأم، والوالدين، والأقارب، وغير ذلك مما له صلة بالعائلة.

ونظراً لأهمية الدور الذي تلعبه الأسرة في بناء المجتمعات، فقد حرص الله تعالى علي أن يضع بالكثير من التفصيل في القرآن الكريم الأحكام التي تتعلق بالأسرة المسلمة و تنظيم العلاقات بين أفرادها، وإن أحكام الأسرة مؤثرة في المجتمع وموجهة له؛ لأن الأسرة هي دعامة البناء الاجتماعي يضطرب باضطرابها، ويقوى بقوتها، ولأنَّ الإسلام جاء لإقامة مجتمع فاضل تربطه المحبة، وتوثق روابطه المودة، كانت عنايته بأحكام الأسرة، وأن تكون مستقرة يتصل فيها ماضي الأمة بحاضرها. فإقامة نظام المجتمع على أساس الأسرة السليمة (أبوزهرة، د. ت: ٣١٦).

و أولى الإسلام عنايةً خاصة للأسرة وللمحافظة عليها، من خلال تحديده للحقوق المترتبة على أفرادها، كي تصان الأسرة هي الركن الأساسى فى بناء كل مجتمع وأمة.

فحث الله تعالى في كتابه الكريم للمسلمين على تزويج الذين لا أزواج ولا زوجات لهم من الرجال والنساء. وعلى تزويج الصالحين للزواج من رقيقهم رجالا كانوا أم نساء. وفيها

وصية ضمنية بأن لا يكون الفقر مانعا من ذلك. فإذا كانوا فقراء فإن الله قادر على إغنائهم من فضله. وهو ذو الفضل الواسع العليم بمقتضيات الأمور (دروزة، ١٣٨٣هـ: ٨/ ٤١٣).

وقال تعالى أيضاً: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (الروم: ٢١). أي من جنسكم والغاية هي السكينة الروحية والهدوء النفسي وحيث أن استمرار العلاقة بين الزوجين خاصة، وبين جميع الناس عامة، يحتاج إلى جذب قلبي وروحاني، فإنّ الآية تعقب على ذلك مضيفة وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَ رَحْمَةً (مكارم الشيرازي، ١٣٧٩ ش: ١٢/ ٤٩٤- ٤٩٥).

وقال رسول الله ﷺ: «النكاح سنّتي، فمَن رغِب عن سنّتي، فليس منّي» (البخاري، ١٤٢٢هـ: ٧/ ٢).

فأن القرآن جعل الهدف من الزواج الاطمئنان و السكن، و هذا السكن أو الاطمئنان ينشأ من أن هذين الجنسين يكمل بعضهما بعضا، و كل منهما أساس النشاط و النماء لصاحبه، بحيث يعد كل منهما ناقصا بغير صاحبه، فمن الطبيعي أن تكون بين الزوجين مثل هذه الجاذبيّة القوية (مكارم الشيرازي، ١٣٧٩ش: ١٢/ ٤٩٥).

وقد أولَت الشريعة الإسلاميّة الحياة الزوجيّة عنايةً بالغةً، بصفتها الخليّة الأُولى من خلايا المجتمع الكبير، ورعتها بالتنظيم، وقرّرت الحقوق المشتركة بين الزوجين، والحقوق الخاصّة بكلٍ منهما على انفراد (الصدر، ١٤٢٩: ٣٧٢- ٣٧٣).

فليس الزواج في الإسلام عقد استرقاق وتمليك، وإنما هو عقد يوجب حقوقا مشتركة ومتساوية بحسب المصلحة العامة للزوجين، فهو يوجب على الزوج حقوقا للمرأة، كما يوجب على المرأة حقوقا للزوج (الزحيلي، ١٤١٨هـ: ٢/ ٣٢٨).

وأساس وجود هذه الحقوق: هو العدل الذي به تقوم المجتمعات كلها، و محبة الخير، وتحقيق الوئام والصفا، وإشاعة الحب والتعاون، والسلام والأمان، والتزام عفة اللسان.

لذا نبّه القرآن الكريم إلى الحقوق الزوجية في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: ٢٢٨). و بما أن الأسرة نواة المجتمع، فلا يمكن تغذيتها أو

إستمرارها إلّا بأداء هذه الحقوق، و بهذه البر المنظم، لتتقوي الأسرة، و ترفرف السعادة في أرجائها (الزحيلي، ١٤٢٩: ٨٠).

و للزوج حقوقٌ على زوجه بحكم رعايته لها وقوامته عليها، وهي: الطاعة بالمعروف، القرار في المنزل و ترك الخروج منه إلا بإذن الزوج، التأديب بالمعروف، حفظ أسرار وأموال الزوج.

و قد حرص القرآن الكريم على حقوق الزوجة على زوجها والحياة الزوجية. وحقوق الزوجة على زوجها على ضربين: حقوق مادية (المهر، والنفقة الزوجية) وحقوق معنوية (المعاشرة بالمعروف، تعليم الزوجة، و العدل بين الزوجات).

يؤكد الشيخ مغنية خلال الاجزاء المختلفة من تفسيره ذيل آيات المرتبطة بشؤون الأسرة علي أهمية الإسرة في المجتمع. لهذا نجده يشير بأن سلامة المجتمع تتعلق بسلامة الأسرة وإرتقاءها. لذلك يذكر الاسباب التي تدمر علاقة الزوجين والأسرة تماماً ويذكر بعض وظائف وحقوق الوالدين والأبناء في نظام الأسرة.

ومن حسن العشرة هي القناعة، والقناعة ملك لايزول و كنز لايفني والمعنى المقصود أن من يكتفي بما يجد ولا يتعالى عليه إحتقاراً له و رغبة فيما لايجد فإنه في غني دائم، تماما كمن يملك كنزا لايفنى(مغنية، ١٤٢٤هـ: ٢٨٢/٢)، يذكر مغنيه أن القناعة من مصاديق جهاد الإمرأة(مغنية، ١٩٧٢م: ٣٠٦/٤) و في شرح كلام الإمام علي عليه السلام بأن" كفي بالقناعه ملكا، و بحسن الخلق نعيما"(السيد الرضي، د.ت: ح٢٢٩) يقول الشيخ مغنية" أن الغرض من الملك إطمئنان النفس، وضمان القوت، والغنى عن الآخرين، والقناعه تكفل هذا الغرض وتحققه، وأيضاً تقود صاحبها إلى الرضا بما أعطي اللخ و التوكل عليه في كل عمل و فيما لم يعط، و الصبر علي ما حدث و يحدث من الماجات و المخبات"(مغنية، ١٩٧٢م: ٣٥٤/٤)، لذلك نري في بيان الشيخ أن المراة الصالحة تتحلي بالصبر و القناعة و هذه الخصوصيات من مصاديق جهادها في سبيل الله تعالى.

## قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القران الكريم

١. البخاري، محمدبن اسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٤٢٢هـ.

٢. السيد الرضي، محمّد بن الحسن، نهج البلاغة، تحقيق: صبحي الصالح، دار الكتاب اللبناني،د.ت.

٣. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دمشق، دار الفكر، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، دمشق، دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ.

٥. الصدر، مهدي، أخلاق أهل البيت، قم، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨ م.

٦. كسار، جواد علي، محمد جواد مغنية حياته و منهجه في التفسير، قم: دارالصادقين، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٧. مكارم الشيرازي، ناصر؛ و اخرون، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، قم، مدرسه الامام علىبن أبي طالب عليه السلام، ١٣٧٩ هـ. ش.

٨. مغنية، محمد جواد، تجارب محمد جواد مغنية بقلمه، قم: أنوار الهدي، ط١، ١٤٢٥هـ.

٩. مغنية، محمد جواد، تفسيرالكاشف، قم: دارالكتاب الإسلامي، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٠. أبو زهرة، محمدبن أحمدبن مصطفى، المعجزة الكبري القرآن، دار الفكر العربي، د.ت.